

Kuwait: 17/11/2021

الكويت: 2021/11/17

Ref: 2125/2021

الإشارة: 2021/ 2125

**To: Mr. Mohammad Saud Al-Osaimi
CEO - Boursa Kuwait**

السيد / محمد سعود العصيمي
المحترم
الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت

Dear Sir,

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

Reference is made to the provisions of Chapter 4 of the Tenth Module of the Executive Bylaws of the Capital Markets Authority's Law, pertinent to "Disclosure of Material Information" and the mechanism of disclosure of the same.

بالإشارة إلى أحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر لللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها.

Our bank would like to disclose the invitation to an Extraordinary General Assembly meeting to be held on Wednesday, December 1st 2021, at Boubyan Bank's headquarters in Kuwait City, Mubarkiya, as stated in the Material Information Disclosure Form, Appendix no. 11 to discuss the attached agenda items.

يود مصرفنا الإفصاح عن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة الغير عادية، والمقرر انعقادها يوم الأربعاء الموافق 01 ديسمبر 2021 بمقر بنك بوبيان - مدينة الكويت - منطقة المباركية - برج مبارك، وذلك وفقاً لما هو وارد في نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ملحق رقم (11). وذلك لمناقشة بنود جدول الأعمال المرفق.

Best regards,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

**Adel Abdul Wahab Al-Majed
Vice-Chairman
& Group Chief Executive Officer**



عادل عبد الوهاب الماجد
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي للمجموعة

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

ملحق رقم (11)

17 نوفمبر 2021	التاريخ
بنك بوبيان	اسم الشركة المدرجة
<p>دعوة مساهمي البنك لاجتماع الجمعية العامة الغير عادية، والمقرر انعقادها يوم الأربعاء الموافق 01 ديسمبر 2021 بمقر بنك بوبيان - مدينة الكويت - منطقة المباركية - برج مبارك، وذلك وفقاً لما هو وارد في نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ملحق رقم (11). وذلك لمناقشة بنود جدول الأعمال المرفق.</p>	المعلومة الجوهرية
لا يوجد أثر مباشر على المركز المالي للبنك.	الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية لبنك بوبيان (ش.م.ك.ع)

البند الأول: تعديل المادة (15) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتألف مجلس الإدارة - ابتداءً من ٢٠٢٠/٦/٣٠ - من أحد عشر عضواً من بينهم عضوان اثنان مستقلان على الأقل، ويتألف المجلس - ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/٣٠ - من ثلاثة عشر عضواً من بينهم أعضاء مستقلون لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء، وعلى ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء مجلس الإدارة.

وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة وتختار الأعضاء المستقلين بالتصويت السري، وتحدد مكافآتهم.

ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمراعاة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة.

وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقرها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر.

النص بعد التعديل:

مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتألف مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً من بينهم أربعة أعضاء مستقلين وذلك في حدود القانون واللوائح التنفيذية وما تقررته التعليمات والقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية.

وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، كما تختار الأعضاء المستقلين وتحدد مكافآتهم.

ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمراعاة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية

العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة. ويجوز للجمعية العامة العادية زيادة عدد الأعضاء المستقلين على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء مجلس الإدارة.

وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقرها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر.

وجميع التعديلات تخضع لموافقة الجهات الرقابية المختصة.



عبد العزيز عبدالله دخيل الشايح
رئيس مجلس الإدارة